الصوم في غد فلا يحرم او كان اكل ما زاد لاجل موافقة الضيف فلا يحرم
ايضا وله ان يزيد على ادنى الشبع لان في الاول اكل للتقوى على حصول
العبادة وهو الصوم وفي الثاني وهو موافقة الضيف فلا يمسك عن
الاكل مخافة ان يمسك الضيف عن الطعام حياء وخجلا فيكون بسبب
عدم موافقة الضيف ممن اسا القرا وهي اي اساءة القرا مذمومة واما
المطلوب من الاكل فالسنة ان يأكل باصابعه الثلاث المسنونة في
الحديث وهو ما روى عن كعب بن عجرة ولفظه رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يأكل باصابعه الثلاث بالابهام والتي تليها والوسطى ثم
رايته يلعق اصابعه الثلاث الوسطى ثم التي تليها ثم الابهام ولعل
السر فيه ان الوسطى اكثر تلويثا لانها اطول فلطولها تكون اول ما يلقى
الطعام وقد روى مرسلا انه كان عليه الصلاة والسلام اذا اكل اكل بخمس
وقد يجمع بينه وبين ما تقدم باختلاف الحال ففي المائع كان يأكل بالخمس
وفي الثخين بالثلاث واكل الشره مذموم كالاكل بما زاد على الثلاث الا
فيما ذكر في التوفيق كذا في المواهب للشيخ القسطلاني رحمه الله تعالى ولا
تحل الرياضة بتقليل الاكل الى ان يضعف عن اداء العبادة لان ذلك
يؤدي الى تضييع نفسه وتضييع عبادة ربه المطلوبة منه لقوله
عليه الصلاة والسلام ان نفسك مطيتك فارفق بها ومن الرفق
ان لا يجيعها وقال عليه الصلاة والسلام المؤمن القوي خير عند
الله من المؤمن الضعيف وقيل لا باس به اذا خاف من فرط الشهوة
ان يقع في الفاحشة والاول اصح لان هذا الخوف يندفع بالنكاح كذا
قال العيني في شرح تحفة الملوك اقول هذا في القادر على مؤن النكاح
واما العاجز عنها الخائف من الوقوع في الزنا العالم باندفاع شهوته البتة
بالصوم فيتعين عليه الصوم ونحوه مما يدفع عنه شر الزنا ولو وصل بالجوع

الجوع



الجوع اربعين يوما اضر به فمات مات عاصيا لما فيه من اهلاك
نفسه باختياره وقد قال الله سبحانه وتعالى ولا تلقوا بايديكم الى
التهلكة ولو مرض شخص وترك المعالجة بالدوا توكلا على الله تعالى
فمات لم يكن بترك الدوا توكلا عاصيا لانه ليس في ترك المعالجة
اهلاك النفس لانه ربما يصح من غير معالجة وربما لا تنفعه المعالجة
ثم التداوي جائز لقوله عليه الصلاة والسلام تداووا فان الله
تعالى لم يضع داء الا وضع له دواء غير داء واحد وهو الهرم رواه ابو داود
وايضا رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم
في مستدركه عن اسامة اسامة بن شريك كذا في الجامع الصغير
ثم لما بين حكم التداوي شرع في بيان التنعم بالفاكهة فقال والتنعم
بانواع الفاكهة مباح لقوله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم وتركه
اي وترك التنعم بانواع الفاكهة افضل لئلا ينقص في الاخرة من درجاته
لانه متى اذهب طيباته في حياته واستمتع بها ينقص من درجاته
في الاخرة ذكره العيني في شرحه المتقدم ذكره والجمع بين انواع الاطعمة
حرام لان ذلك اسراف وهو حرام لقوله تعالى ولا تسرفوا انه لا يحب
المسرفين كذا في التحفة وشرحها للعيني ايضا وقال الشيخ القرماني
في شرح مقدمة الشيخ ابي الليث انه يباح الجمع بين انواع الاطعمة
ولفظه وقالوا البدعة خمسة اقسام واجبة ومندوبة ومحرمة
ومكروهة ومباحة فمن الواجبة نظم ادلة المتكلمين للرد على الملاحدة
والمبتدعين وشبه ذلك ومن المندوبة تصنيف كتب العلم وبنا المدارس
والربط وغير ذلك ومن المباحة التبسط في الوان الاطعمة وغيره وروي
انه عليه الصلاة والسلام قال ابسطوا بالالوان الاطعمة في رمضان
واما المحرمة والمكروهة فظاهرتان انتهى بالحذف فان قيل بين كلام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)